

تكريس الأمن القانوني للاستثمار من خلال عدم التمييز في إجراءات نزع الملكية*

بقّة حسان⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية
القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عبد الرحمان ميره- بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hassene.bekka@univ-bejaia.dz

الملخص:

تلعب مختلف الآليات القانونية دور كبير في ضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي توفير الأمن القانوني، والذي يشكل أحد العوامل الأساسية للقُدرة التنافسية لبلد ما بشكل يجعل من الممكن زيادة جاذبيتها كسوق استثماري. وعليه، يعد شرط عدم التمييز في مجال الاستثمار عنصراً أساسياً في توفير مناخ الاستثمار المناسب. وفيما يتعلق بالحالة الجزائرية، يبين تحليل النظام القانوني للاستثمارات إضفاء المشرع مكانة قانونية تُجسد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين في المعاملة والحماية من إجراءات نزع الملكية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمارات الأجنبية، الأمن القانوني، شرط عدم التمييز، إجراءات نزع الملكية

* تاريخ إرسال المقال 2022/10/10، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/14، تاريخ نشر المقال 2022/12/22.

المؤلف المراسل: hassenebekka@gmail.com

Ensuring legal security for investment through non-discrimination in expropriation procedures

Summary:

Various legal mechanisms play a major role in ensuring and protecting foreign investments and thus providing legal security, which is one of the main factors for a country's competitiveness in a way that makes it possible to increase its attractiveness as an investment market. Accordingly, the requirement of non-discrimination in the field of investment is an essential element in providing an appropriate investment climate. With regard to the Algerian case, the analysis of the legal system for investments shows the legislator's legal status that embodies the principle of non-discrimination between investors in treatment and protection from expropriation procedures.

Keywords:

Foreign investments, legal security, non-discrimination clause, expropriation procedures.

La consécration de la sécurité juridique des investissements par la non-discrimination dans les procédures d'expropriation

Résumé :

Les divers mécanismes juridiques jouent un rôle majeur pour assurer et protéger les investissements étrangers afin d'assurer la sécurité juridique, comme l'un des principaux facteurs de compétitivité d'un pays, permettant d'accroître son attractivité en sa qualité de marché d'investissement, par conséquent, l'exigence de non-discrimination est un élément essentiel pour assurer un climat d'investissement approprié. S'agissant du cas algérien, l'analyse du régime juridique des investissements montre l'importance accordée par le législateur au principe de non-discrimination entre les investisseurs dans le traitement et la protection des procédures d'expropriation.

Mots clés:

Investissements étrangers, sécurité juridique, clause de non-discrimination, procédures d'expropriation.

مقدمة

شرط عدم التمييز هو عنصر أساسي في كل من القانون الدولي العرفي وفي أغلب أحكام الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار والتشريعات الداخلية للدول، والتي تتناول موضوع شرعية نزع الملكية، غير أن المحتوى الدقيق لهذا الشرط ما زال غير واضح. وفي هذا المقام يقال أن: "التفرقة التمييزية هي التي تفرد شخصاً معيناً أو مجموعة معينة من الناس دون أساس معقول"¹. فشرط عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، بصرف النظر عن المصطلحات التقليدية الخاصة به، هو أمر شائع في اتفاقيات الاستثمار الدولية، وهذا الشرط يتماشى مع القانون الدولي العرفي الذي يحظر أي تمييز أو مصادرة تمييزية تستند إلى الجنسية أو الدوافع الإثنية². وبناءً عليه، يمكن طرح إشكالية حول: مدى فعالية شرط عدم التمييز بين المستثمرين عند نزع الملكية في إضفاء الحماية القانونية المطلوبة لاستقطاب الاستثمارات في الجزائر؟

إنّ الاستجابة لمقتضيات شرط عدم التمييز بين المستثمرين، وبالتالي الإجابة على الإشكالية المطروحة، يدعوا إلى دراسة مضمون هذا الشرط (أولاً)، ثم التطرق إلى مظاهر الطابع التمييزي والنسبي بين المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بإجراء نزع الملكية (ثانياً).

أولاً- مضمون شرط عدم التمييز

من الأمور الثابتة في القانون الدولي، أنه يجب على الدول أن تكفل للأجانب المقيمين في إقليمها على الأقل حماية أنفسهم وممتلكاتهم الخاصة، بنفس ما تكفله من حماية لمواطنيها طبقاً لقوانينها الداخلية³. وفي هذا السياق، تقتضي دراسة مضمون شرط عدم التمييز الإشارة إلى المقصود بهذا الشرط (1)، ثم بيان الأساس القانوني لإلزامية شرط عدم التمييز في مجال إجراءات نزع الملكية (2).

1- المقصود بشرط عدم التمييز

يقصد بشرط عدم التمييز بين المستثمرين في مجال نزع الملكية خاصةً أنه لا يجوز أن ينطوي الإجراء على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين لغير صالحهما أو فيما بين الأجانب أنفسهم⁴. ويعد الإجراء غير مشروع دولياً إذا اقتصر على ممتلكات الأجانب فقط دون الوطنيين على نحو يجعل من صفة المستثمر الأجنبي وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات⁵، أو إذا اقتصر التمييز بين

الأجانب فيما بينهم من جنسيات مختلفة⁶. وبتعبير آخر، يمكن تعريف التمييز بأنه أخذ ملكية المستثمر الأجنبي دون إعمال ذلك على الوطنيين أو المستثمرين الأجانب التابعين لجنسيات أخرى⁷، ويرجع هدف إعمال هذا الشرط في التنظيمات والقوانين التي تتناول الاستثمار ليس فقط لحماية المستثمر الأجنبي ضد تعسف الدولة المضيفة، وإنما لكفالة تحقيق المنافسة التي يخضع لها المستثمر في إقليم الدولة⁸.

يتبين أن شرط عدم التمييز يعكس مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين جميع المستثمرين وطنيين أو أجانب بغض النظر عن جنسياتهم، باعتباره يمثل أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون في مجال التأميم أو نزع الملكية⁹، والمحفز للاستثمارات الأجنبية لما يفرضه على الدولة المضيفة من ضمان حماية قانونية للمستثمرين الأجانب، وعدم تعرضهم لأي معاملة تمييزية أو تعسفية على إقليمها، وفي هذا السياق، يقضي الفقه والقضاء الدولي أن قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي باتخاذ أية إجراءات لنزع الملكية أو تدابير أخرى مماثلة أن تتوخى الحذر في تطبيق إجراء عدم التمييز على جميع الاستثمارات ذات الطبيعة الواحدة والمماثلة دون استثناء وإلا قامت مسؤوليتها الدولية¹⁰.

2- الأساس القانوني لإلزامية شرط عدم التمييز

إنّ مبدأ عدم التمييز ضد الأجانب والممتلكات الأجنبية ثابت في القانون الدولي العام، ويفرض نفسه في جميع مجالات ومسائل نزع الملكية المرتبطة بالأجانب¹¹. وفي القانون الدولي وحتى القرن العشرين، كان مبدأ عدم التمييز من بين مواضع القانون الذي يبدو على أنه مجرد قيمة أخلاقية¹². وبعد ظهور أول نزاع في قضاء التحكيم، تم تكريسه كمبدأ عام للقانون قبل الاحتفاظ به في معظم النصوص الرئيسية، ومشروع اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا الاتفاقيات المبرمة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة¹³، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁴، وميثاق هافانا من عام 1948 واتفاقية GATT التي هدفت في ديباجتها إلى القضاء على التمييز في التجارة الدولية¹⁵.

تؤكد ممارسة محاكم التحكيم الدولية أهمية هذا الشرط الإلزامي لإضفاء الشرعية الدولية على إجراءات نزع الملكية أو التأميم من جهة، وحماية ممتلكات المستثمر الأجنبي من جهة أخرى¹⁶، وهذا ما جاء به الحكم الصادر في قضية Liamco في منطوقه كما يلي:

«Il est clair et incontesté que la non-discrimination est une condition requise pour la validité d'une nationalisation licite. Cette règle est bien établie dans la théorie et la pratique juridiques internationales. Par conséquent, une nationalisation purement discriminatoire est illégale»¹⁷.

كما أنه لا يكفي أن تكون إجراءات التأميم التمييزية غير مشروعة إذا كانت ضد الأجنبي بسبب جنسيته، وإنما يجب أن تكون مستمدة من القصد أو النية في الإضرار بالاستثمار الأجنبي كعنصر أساسي لإضفاء عدم الشرعية على الإجراءات التمييزية المبنية على التدليس، والتي يمكن للمستثمر الأجنبي الإدعاء بها كدليل أمام الجهات التحكيمية¹⁸.

إضافة إلى ذلك، يجد مبدأ المساواة وعدم التمييز أساسه القانوني في قيام الدولة بمقتضى قوانينها الداخلية بحماية الأجانب في أشخاصهم وأموالهم وفقاً لمبدأ مسؤولية الدولة الذي يقضي عليها أن تعامل الأجانب المقيمين في أراضيها بنفس المعاملة مع مواطنيها دون تمييز¹⁹. كما أنه لا يعني ميل الدولة المضيفة للاستثمار لإحدى الدول لسبب ما أن يكون دافعاً لتمييز رعايا هذه الدولة بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية أمام القانون، وهذا ما يترجم مبدأ عدم التمييز كمبدأ أساسي مؤكد في الدستور الجزائري²⁰، وهو ما يؤكد كذلك تكريس هذا المبدأ في القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2022 في نص المادة الثالثة منه كما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"²¹. وعليه، يُستنتج أنّ المشرع الجزائري قد أخضع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على السواء لنظام قانوني أحادي تسوده الشفافية والمساواة، وهذا على كافة مراحل العملية الاستثمارية، بعيداً عن كل أشكال التمييز التي قد تعترض حماية الاستثمارات الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بحماية الملكية العقارية من إجراءات نزع الملكية أو التأميم.

يشكل حظر الإجراءات التمييزية في معاملة الاستثمارات مرجعاً مشتركاً لمعظم اتفاقيات الاستثمار، والتي تنص على أن لا تتخذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم بصفة تمييزية²². وهذا ما تدعمه في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر، والتي من بينها، المادة 4/ف 3 من الاتفاق المبرم مع إيطاليا، وكذلك المادة 1/5 من الاتفاق المبرم مع صربيا²³، في الغالب تضمنت الاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر شرط عدم التمييز في حالة نزع الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب.

ثانيا- مظاهر الطابع التمييزي والنسبي لإجراء نزع الملكية

يمكن البحث في هذه النقطة عن الطابع التمييزي لإجراء نزع الملكية بين المستثمرين وطنيين وأجانب، وبين الأجانب فيما بينهم من جنسيات أخرى، لبيان مظاهر التمييز إذا كان بسبب غير المعقول⁽¹⁾، كما أن حق الدولة في المعاملة التفضيلية بين المستثمرين مشروع ومعترف به، إذا كان ينصب في تحقيق مصالحها الاقتصادية، وهذا ما يؤكد على الطابع النسبي لإجراء التمييز⁽²⁾.

1- صور التمييز في إجراء نزع الملكية

إنّ خاصية التمييز لإجراء نزع الملكية الذي تقوم به الدولة ضد المستثمرين الأجانب قد ترتب مسؤولية الدولة، ولذلك يمكن أن يظهر التمييز في صورتين:

الصورة الأولى، يتحقق فيها التمييز بالاستيلاء على أموال الأجانب دون أموال الوطنيين المالكين لنفس أنواع الأموال والمصالح المالية الأجنبية المستولى عليها. أمّا الصورة الثانية، فيظهر فيها التمييز عند تفحص العلاقات التي تربط بين الرعايا الأجانب فيما بينهم، حيث يتم الاستيلاء على أموال الأجانب من جنسيات معينة دون بقية أموال الأجانب التابعين لجنسيات دول أخرى²⁴.

أ- التمييز بين الوطنيين والأجانب

في هذه الصورة تقوم الدولة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه الاستثماري بأي شكل من أشكال نزع الملكية المعروفة قانوناً، والتي تؤدي إلى تقييده من حقه في الملكية أو حرمانه منها لمجرد صفته الأجنبية، دون أن يشمل هذا الإجراء ممتلكات الوطنيين من نفس النشاط²⁵.

يبدو أن التمييز يترتب منذ اللحظة التي يكون فيها إجراء نزع الملكية موجهاً خاصة ضد المستثمر الأجنبي بسبب جنسيته كمبرر للتمييز²⁶. ونتيجة لذلك تكون الدولة مسؤولة دولياً، إذا استولت على الأموال الخاصة بالمستثمرين الأجانب دون الوطنيين على هذا الأساس، وهذا ما يجعلها قد ارتكبت عملاً غير مشروع بالتمييز ضد الأجانب في نزع الملكية²⁷.

ب- التمييز بين الرعايا الأجانب فيما بينهم

يتحقق التمييز ليس فقط في وضع المستثمر الأجنبي بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وإنما حتى بين المستثمرين من جنسيات مختلفة، وذلك بالاستيلاء على الأموال المملوكة للأجانب من جنسية أو جنسيات معينة دون الاستيلاء على أموال بقية الأجانب التابعين لجنسيات أخرى والمالكين لنوع مماثل للأموال التي تأثرت بإجراء التمييز²⁸.

على العموم، فالتمييز يمكن أن يشمل الإجراءات القانونية أو المادية، التي من شأنها التأثير على مبدأ المساواة المطبق بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جنسيات مختلفة²⁹. وعليه يكون تصرف الدولة المؤممة مشروعاً عند احترام مبدأ عدم التمييز، وأداء التعويض العادل، وكذلك عندما يكون التأمين لتحقيق الصالح العام.

2- الطابع النسبي لقيد عدم التمييز

لم يعرف شرط عدم التمييز سوى نجاح نسبي في الاجتهاد القضائي قبل ظهور قانون الاستثمار، إلى الحد الذي يمكن فيه الطعن في قيمته العرفية كشرط لمشروعية نزع الملكية³⁰. وإعمال هذا الشرط على هذا النحو يتسم بطابعه النسبي، فقد كشفت لنا السوابق الدولية عن حالات متعددة لم ير فيها الفقه الحديث أي مخالفة لمبدأ المساواة رغم أن الدولة قد تعمدت فيها أن تتخذ إجراءات التأمين في مواجهة الأجانب من رعايا دولة معينة بالذات³¹. وعليه يمكن القول، وفقاً لهذا الرأي الغالب في الفقه الدولي، بمشروعية التمييز ضد المستثمرين الأجانب بصفة عامة وبين المواطنين تأميناً للمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة واحتياجاتها الوطنية³²، وبجواز التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، طالما أن هذا التمييز يستند إلى أسباب معقولة، وبشرط ألا يؤدي إلى الإخلال بأحكام العرف الدولي في شأن معاملة المستثمرين الأجانب³³.

غير أن مجرد إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز على هذا النحو لا يعفي الدولة المضيفة من مسؤوليتها عن إجراءات نزع الملكية أو التأمين في الحالة التي تتخذ فيها تلك الإجراءات في مواجهة كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب دون دفع التعويضات المستحقة لهم، فإذا كان للدولة أن تعامل رعاياها على النحو الذي تراه مناسباً، فإنّها لا تستطيع أن تنزل في معاملة المستثمرين الأجانب عن الحد الأدنى من الحقوق المقررة لهم بموجب قواعد العرف الدولي³⁴.

يظهر مما تقدم أنّ الطابع النسبي لمبدأ المساواة وعدم التمييز قد أدى إلى قلق في تطبيقاته المتنوعة بصدد حماية ممتلكات المستثمرين الأجانب. وبالرغم من كل ذلك فإنه لا يجوز للدولة التي اتخذت إجراءات نزع الملكية أو التأميم أن تمتنع عن أداء التعويض للمستثمر الأجنبي تحت غطاء مبدأ المساواة مع الوطنيين.

خاتمة

إنّ الصعوبات التي واجهت الجزائر خلال المرحلة الانتقالية من النظام الاشتراكي القائم على تمجيد القطاع العمومي إلى النظام الليبرالي الذي أسسه الانفتاح على القطاع الخاص، جعلت تكريس مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات فيما يتعلق بنزع الملكية على نحو متدرج، بحيث أن عملية إقراره في قانون الاستثمار الجزائري لم تكن بطريقة مباشرة بل عرفت تدرجا من وضعية التهميش إلى وضعية التكريس، أين كانت الانطلاقة بصدور قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 الذي جعل من التكريس الصريح لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين في إجراءات نزع الملكية حتمية لا مفر منها لاستقطاب الاستثمارات.

غير أنّ التطبيق الفعلي لهذه الضمانة كان بصدور قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 الذي عبر بطريقة واضحة عن اعتماد الجزائر لنظام ليبرالي بحت في مجال الاستثمار يسوده الانفتاح الاقتصادي لكل ما هو أجنبي، وهو ما استقر عليه القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 الملغى بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار.

الهوامش:

¹- REINISCH August, «Legality of Expropriations», in Standards of Investment Protection, Edited by REINISCH August, Oxford Univ. Press, 2008, p.186.

²- DUPUY Pierre-Marie et RADI Yannick, «Le droit de l'expropriation directe et indirecte», in: Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, sous la direction de LEBEN Charles, Editions A. Pedone, Paris, 2015, p.410.

³- عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 275.

⁴- وهنا أشار الدكتور "عاطف إبراهيم محمد" في قوله: "نقصد بعدم التمييز في المعاملة، معاملة رأس المال الأجنبي داخل أراضي الأقطار المضيفة بذات المعاملة التي يتلقاها رأس المال المحلي سواء كان هذا الاستثمار مستقلا عن رأس المال المحلي أو مشتركا معه". عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 166.

⁵- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 56. أنظر أيضاً:

SCHOKKAERT Jan, «Pratique contractuelle de la Belgique en matière d'indemnisation d'avoirs privées, lèses à l'étranger», Revue Belge de droit international, Bruylant, n° 02, 1974, p.428.

⁶- وهذا ما تم التأكيد عليه في بعض الأحيان، على أن: "شرط عدم التمييز يتطلب أن تكون الإجراءات والممارسات الحكومية غير تمييزية حتى في معاملة أعضاء نفس المجموعة من الأجانب التابعين لجنسيات مختلفة". لمزيد من التفصيل أنظر:

REINISCH August, Op.cit., p.186. V. aussi: BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des Etats, PUAM, 2012, p.36.

⁷- وعلى وجه الخصوص، فإنّ نزع الملكية القائم فقط على أن المالك هو مواطن أجنبي غير مقبول. وهنا لا يبدو أن هناك أي شك حقيقي، رغم أنه من الصعب من الناحية العملية تحديد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت أو لم تتخذ تدبيراً بسبب جنسية الفرد أو الشركة المعنية. فإمكانها أن تجد حالات يستلزم فيها الوضع الخاص للمالك الأجنبي نزع ملكيته. ومع ذلك، فإنّ هذا يؤدي بالضرورة إلى نزع الملكية التمييزية. وعلاوة على ذلك، فإنّ حظر نزع الملكية القائم على الجنسية وحدها لا يضيف الكثير إلى الضمانات الموجودة في المعاملة الدولية للأجانب، وهذا يعني أنه لا يجب أن يكون تمييز ضد أي شخص لمجرد أنه ليس لديه جنسية الدولة على أرضه. أنظر كل من:

DE NANTEUIL Arnaud, L'expropriation indirecte en droit international de l'investissement, Editions A. Pedone, Paris, 2014, pp.151-152. V. aussi: CHARPENTIER Jeans, «De la non-discrimination dans les investissements», AFDI, Volume 9, 1963, pp.40 et s.

⁸- لمياء متولى مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 226.

⁹- MANCIAUX Sébastien, Investissements étrangers et arbitrage entre Etats et ressortissants d'autres Etats- Trente années d'activité du CIRDI, Editions Litec, Paris, 2004, p.497.

¹⁰- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 133. أنظر أيضاً: خالد محمد الجمعة، "إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق، المشروعية، الشروط)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 1999، ص 100.

¹¹- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 180. أنظر أيضاً:

LAVIEC Jean-Pierre, Droit international des investissements étrangers, PUF, Paris, 1985, p.183.

¹²- في الواقع، في بداية القرن العشرين، اعتقد الفقيه البارز ANZILOTTI أن عدم التمييز لم يكن بعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي. أنظر:

MANCIAUX Sébastien, note n° 1673, p.496.

¹³- CHARPENTIER Jeans, Op.cit., pp.37 et s.

¹⁴- وفي ذلك نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال أو النساء". حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص 118. كما تنص أيضاً المادة 7 من نفس الإعلان أنه:

«Les hommes sont égaux devant la loi et ont droit sans distinction à une égale protection de la loi. Tous ont droit à une protection égale contre toute discrimination qui violerait la présente Déclaration et contre toute provocation à une telle discrimination». V. MANCIAUX Sébastien, Op.cit., p.497.

¹⁵- Ibid.

¹⁶- REINISCH August, Op.cit., pp.186-187.

¹⁷- نقلاً عن: عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 180-181.

¹⁸- Le Professeur Jeans CHARPENTIER confirme: «Pour qu'une mesure de nationalisation discriminatoire soit illicite, il ne suffit pas qu'elle défavorise un étranger à raison de sa nationalité, il faut en outre qu'elle soit inspirée par un sentiment de malveillance à l'égard de cette nationalité – discrimination dolosive –...». CHARPENTIER Jeans, Op.cit., p.49.

¹⁹- أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 281.

²⁰- نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 في المادة 37 من الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات" على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". إلا أن هذا النص يخاطب فقط المواطنين دون الأجانب، لكن بالرجوع إلى نص المادة 38/ف1 نجده يخاطب الإنسان ككل دون تمييز كما يلي: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، وبالتالي يصبح مبدأ المساواة وعدم التمييز بصفة تلقائية من بين مبادئ حقوق الإنسان المضمونة دستورياً سواء كان الشخص المتمتع بها وطنياً أو أجنبياً.

²¹- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

²²- CHARPENTIER Jeans, Op.cit., p.40. V. aussi: LAVIEC Jean-Pierre, Op.cit., pp.182-183.

²³- المادة 3/4 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991، ج.ر.ج. عدد 46 لسنة 1991. وكذلك المادة 1/5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، موقع بالجزائر في 13 فيفري سنة 2012، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 13-334 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2013، ج.ر.ج. عدد 49، مؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2013.

²⁴- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972، ص 266. أنظر أيضاً:

SCHOKKAERT Jan, Op.cit., p.107.

²⁵- CHARPENTIER Jeans, Op.cit., pp.41 et s.

²⁶- وقد اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية CPJI في قضية Oscar Chinn في سنة 1934 أن مفهوم التمييز يتحقق إذا كان بناءً على الجنسية. أنظر: خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 101. كما يشكل أيضاً الحكم الصادر في قضية شركة Eureko ضد بولونيا بهذا الصدد، أحسن مثال لتعرض المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية من طرف السلطات البولونية التي احتفظت بأغلبية رأس مال المؤسسة في إطار عملية الخصخصة، وقد خلصت المحكمة إلى أن الإجراء المتخذ يهدف إلى إقصاء المستثمرين الأجانب على أساس الجنسية، وهذا ما يعد بمثابة خرق لالتزامات الدولة بحماية ملكية المستثمرين الأجانب، ما دام أن الإجراء كان تمييزياً.

DE NANTEUIL Arnaud, Op.cit., p.182.

²⁷- عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص 266.

²⁸- CHARPENTIER Jeans, Op.cit., pp.56 et s.

²⁹- عبد الباري أحمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

³⁰- تستند هذه الحجة، في جوهرها، إلى حقيقة أن الدولة تحتفظ دائماً بهامش للمناورة إزاء الأجانب الموجودين على أراضيها، الأمر الذي لا يسمح بالوصول إلى حظر مطلق وحتى للتمييز، ف ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية في مجال نزع الملكية يكون ضد الإجراءات التمييزية غير المبررة. أنظر:

DE NANTEUIL Arnaud, Op.cit., pp.150-152. V. aussi: MANCIAUX Sébastien, Op.cit., p.501.

- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 51.³¹

³²- وليس هذا بالسلوك الغريب في المجتمع الدولي، فكثير من الدول الغربية تحظر على الأجانب السيطرة على مصادر ثرواتها الطبيعية وتمنعهم من الاستثمار فيها. وبناءً على ذلك يكون لكل دولة الحق في معاملة مواطنيها بطريقة تختلف عن معاملة الأجانب في أراضيها بما يستجيب لمتطلباتها الحيوية، فتستولي على المصالح المالية للاستثمارات الأجنبية الموجودة في إقليمها، مع الإبقاء في نفس الوقت على ملكية الوطنيين للمصالح المالية المماثلة، ولا يعد ذلك تمييزاً. أنظر: عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص 269. خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 102.

³³- الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة، 1991، ص 84. أنظر أيضاً: علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 160.

³⁴- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي- المعوقات والضمانات القانونية-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 226. أنظر أيضاً: هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 53-54.